

دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كخيار لإعادة تنظيم العملية الانتخابية

The Constitutional Entrenchment of the National Independent Authority for Elections as a Mechanism for Reorganizing the Electoral Process

د/ احداث فيروز^{1*} ، د/ موسى ناصر²

¹ جامعة التكوين المتواصل – ديدوش مراد (الجزائر)، f-ihaddadene@ufc.dz

(<https://orcid.org/0009-0001-7793-9513>)

² جامعة التكوين المتواصل – ديدوش مراد (الجزائر)، naceur.moussa@ufc.dz

(<https://orcid.org/0009-0008-9909-5789>)

تاريخ القبول: 2026/02/19

تاريخ الإستلام: 2025/12/30

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كخيار قانوني لإعادة تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، من خلال دراسة أساسها الدستوري والقانوني، وطبيعتها القانونية، واختصاصاتها في مختلف مراحل المسار الانتخابي، وذلك بغرض تقييم مدى إسهامها في تعزيز الحياد والشفافية وضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج النقدي.

وتخلص الدراسة إلى أن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكّلت خطوة مهمة نحو إعادة تنظيم العملية الانتخابية وتكريس استقلالية الإشراف عليها، غير أن فعاليتها لا تزال محدودة بسبب بعض النقائص القانونية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بآليات التعيين وحدود الصلاحيات، ما يستدعي مراجعة الإطار التشريعي بما يعزز استقلاليتها ونجاعتها العملية. الكلمات المفتاحية: الدسترة، الاستقلالية المؤسسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية، النظام الانتخابي، النزاهة الانتخابية.

Abstract:

This article analyzes the constitutional entrenchment of the National Independent Authority for Elections as a legal framework for reorganizing the electoral process in Algeria, focusing on its role in promoting neutrality, transparency, and electoral integrity.

It concludes that while constitutionalization has strengthened the independence of electoral administration, certain legal and organizational limitations continue to affect its effectiveness, calling for further legislative reform.

Keywords: National Independent Authority for Elections, Constitutional Entrenchment Electoral Process, Institutional Independence, Electoral Integrity, Algeria.

مقدمة

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولات دستورية ومؤسسية عميقة مست تنظيم العملية الانتخابية، في إطار البحث عن آليات قانونية أكثر فعالية لتأطير الاستشارات الانتخابية وضمان انتظامها وفق مبادئ الحياد والشفافية. وقد أبرزت التجربة السابقة محدودية نمط الإشراف الإداري التقليدي على الانتخابات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مقاربة تشريعية جديدة تقوم على إرساء نموذج مستقل للإدارة الانتخابية، بما يعكس توجهًا واضحًا نحو إعادة تنظيم المسار الانتخابي على أسس مؤسسية وقانونية أكثر وضوحًا.

وفي هذا السياق، تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 باعتبارها هيئة مستقلة تتولى الإشراف والتنظيم والمراقبة الشاملة لمختلف مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من استدعاء الهيئة الناحية وصولاً إلى الإعلان المؤقت عن نتائج الاستشارة الانتخابية، مع التأكيد على التزام الإدارة العمومية بمبدأ الحياد وحصر دورها في تقديم الدعم اللوجستي. وقد تعزز هذا التوجه لاحقاً من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الأمر الذي أضفى عليها مكانة قانونية رفيعة، وجعلها أحد الأعمدة الأساسية في إعادة هيكلة منظومة الإدارة الانتخابية في الجزائر.

ولا تقتصر أهمية دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجرد تكريس استقلالها على المستوى الدستوري، بل تمتد لتشمل إعادة تنظيم العملية الانتخابية من حيث توزيع الاختصاصات، وضبط الأدوار بين مختلف المتدخلين، وتوحيد مهام التحضير والتنظيم والمراقبة ضمن جهاز مؤسسي واحد. غير أن هذا الخيار الدستوري يثير جملة من الإشكالات القانونية، لاسيما ما يتعلق بمدى انسجام الإطار الدستوري مع التنظيم القانوني المنظم للسلطة، وكذا بمدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق الأهداف المعلنة لإعادة تنظيم العملية الانتخابية وتعزيز نزاهتها.

وانطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى أسهمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعادة تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما هو الأساس الدستوري والقانوني الذي تقوم عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وما حدود صلاحياتها في إطار إعادة تنظيم العملية الانتخابية؟ وهل مكّنها هذا الإطار من أداء مهامها باستقلالية وفعالية؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يفترض البحث أن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكّلت خطوة مهمة نحو تعزيز استقلالية الإشراف على العملية الانتخابية، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منها يظلّ مرتبطاً بمدى كفاية ووضوح الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لها. كما يهدف هذا المقال إلى تحليل خيار دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتباره آلية لإعادة تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، من خلال إبراز مرتكزاته الدستورية والقانونية، ودراسة انعكاساته على التنظيم القانوني والوظيفي للعملية الانتخابية، مع تقييم مدى نجاعة هذا الخيار في تحقيق مبادئ النزاهة والشفافية.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تناول النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع الاستعانة بالمنهج النقدي عند الاقتضاء لتقييم مدى انسجام هذه النصوص مع الأهداف المعلنة لإعادة تنظيم العملية الانتخابية. وبناءً على ذلك، قُسم المقال إلى مبحثين؛ خُصّص الأول لدراسة الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين خُصّص المبحث الثاني لتحليل دور هذه السلطة في إعادة تنظيم العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إذا كان المعمول به في الهيئة السابقة لمراقبة الانتخابات نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور في الاستشارة الانتخابية بدا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وعلى العكس من ذلك تماما تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 وهي سلطة دون غيرها مختصة في العمليات الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

والملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها في أحكام الدستور الجزائري جاء من منطلق تفسير رجال الفقه على أساس المواد 6-7-8 من الدستور الجزائري.

المطلب الأول: التكييف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر هاته السلطة جهة مستقلة أسندت لها مهمة إدارة العملية الانتخابية بأكملها، لذلك لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مواجهة جميع العمليات المعقدة الموجودة في العملية الانتخابية، (ضريف، 2020) وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج.

فهي إذن تندرج ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وكما يدل عليها اسمها لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية (حيدر، 2022).

يتضح مما تقدم أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية لا تخضع لأي رقابة كانت من قبل أي مؤسسة دستورية أخرى فهي مستقلة تماما عنهم، لأنه الهدف من إنشائها نتيجة التشكيك في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية التي كانت تنظمها السلطة التنفيذية، وبسبب أزمة الثقة التي عاشها الشعب الجزائري في فترة الحراك الشعبي المبارك، حيث لم يعد يثق في جميع مؤسسات الدولة في تلك الفترة، فكان لزاما إنشاء هيئة مستقلة بعيدة عن السلطة التنفيذية ولا يغلب عليها الطابع القضائي، وتتكون من مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، الأساتذة الجامعيين، وجوه جديدة نزيه من الحراك الشعبي، شخصيات وطنية تحضى بالإجماع وغيرهم.

فهي ليست بهيئة قضائية ولا سياسية لأن نصوص الدستور تلزم رئيس الجمهورية تشكيل هاته المؤسسة الدستورية من شخصيات وطنية مستقلة، قد تكون أكاديمية، أو نقابية أو غير ذلك من دون الأحزاب السياسية، وقد رأينا في تشكيلة السلطة المستقلة الحالية أنها تكونت من شخصيات جامعية ونقابية ومن رؤساء نقابات الجهوية والوطنية للمحامين والمحضرين القضائيين والموثقين. (جميد، 2022)

عرف بعض الباحثين السلطة المستقلة بالقول: "الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدّها وتجميعها. (الهاشمي، ماي 2022)

ويمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقول: مؤسسة دستورية مستقلة، تتكلف بالتحضير، الإشراف، تنظيم، ومراقبة العمليات الانتخابية والاستشارات الاستفتائية من بدايتها إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج

(والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها)، بهدف ضمان الشفافية والنزاهة وأخلف العمل الانتخابي.

وضح المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، بقوله: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية".

كما بين ذلك أيضا في الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، في الفصل الأول من الباب الأول منه، كما تطرق فيه إلى صلاحياتها وبين في الفصل الثاني منه تنظيمها وسيورها.

وتظهر الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مجموعة من الخصائص والصفات يمكن تلخيصها فيما يلي: (حيدر، 2022)

الطابع السلطوي: تتمتع هاته الأخيرة بالطابع السلطوي والذي يظهر من خلال تسميتها، وهو مستمد من أحكام الدستور الذي يمكنها من تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية دون الخضوع لأي جهة كانت، الأمر الذي يمنحها القوة ويجعلها واجبة الاحترام، بالشكل الذي يمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها وهي الإشراف على كل الاستشارة الانتخابية.

الطابع المؤسسي: حيث تعتبر مؤسسة دستورية تم دستورها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة في ممارسة مهامها بكل استقلالية ونزاهة وحياد، (الهاشي، ماي 2022) في محاربة الفساد الانتخابي الذي انتشر بكثرة عندما كانت السلطة التنفيذية تشرف على العمليات الانتخابية وبالنتيجة العزوف الانتخابي بسبب فقدان الثقة في مؤسسات الدولة.

كما أن المشرع الجزائري ميز بين مصطلح المؤسسة والهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات عندما يتعلق الأمر بالاختصاص الاستشاري و/أو الرقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بمؤسسات ذات طابع استشاري فقط. (الباب الرابع والخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020)

الطابع الإداري: ويتجسد هذا الأخير من خلال النصوص القانونية المنظمة لمهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث منح القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لرئيس السلطة المستقلة صلاحية إصدار قرارات لتنظيم بعض المواد الواردة فيه، وتظهر الطبيعة الإدارية للسلطة في كيفية تعيين أعضائها، حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مراسيم (أحمد، 2020) كما تظهر الطبيعة الإدارية لهاته السلطة في خضوع منازعتها للقضاء الإداري (على سبيل المثال قرارات رفض الترشح).

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،² جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، وفي جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة (غبولي، 2019)

يشمل الجهاز التداولي للسلطة في مجلسها الذي يتكون من 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لمدة ستة سنوات،³ خلافا لما كان عليه الأمر في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي كانت تتكون من خمسون عضواً. (المادة 26 / 2 من القانون 01/19)

حدّد المشرّع الجزائري إطاراً صارماً للالتحاق بعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك ضمناً لحياها ومصداقيتها، حيث نصّ في المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-21 على مجموعة من القيود القانونية التي يتعيّن توافرها في المترشّح للعضوية. ويأتي في مقدمة هذه القيود شرط القيد في القوائم الانتخابية، إلى جانب حظر الجمع بين عضوية السلطة وتولّي الوظائف العليا في الدولة أو شغل مقاعد في الهيئات المنتخبة محلياً أو وطنياً. كما استبعد المشرّع كل من ثبت انخراطه الحزبي خلال السنوات الخمس السابقة للتعين، أو من صدرت بحقه إدانة قضائية نهائية بسبب جنائية أو جنحة سالبة للحرية دون ردّ الاعتبار، باستثناء الجرائم غير العمدية، فضلاً عن إقصاء كل من تورّط في ممارسات الغش الانتخابي بحكم قضائي نهائي (فيرم، 2008)

وبالنظر إلى الطابع التداولي الذي يميّز مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد أقرّ المشرّع الجزائري آلية جماعية لاتخاذ القرار، حيث نصّت المادة 23 من القانون العضوي رقم 01-21 على أن انعقاد مجلس السلطة يتمّ إمّا بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية معزّزة تمثّل ثلثي أعضائه. ويتربّع عن هذا التنظيم القانوني تكريس مبدأ الشفافية في تسيير شؤون السلطة، والحدّ من أي إمكانية لاحتكار القرار من قبل فرد أو هيئة داخلية، بما يعزّز استقرار المؤسسة ويُبعد عنها مظاهر الشبهة، ويُسهّم في تدعيم ثقة الرأي العام في عملها وقراراتها. (محمد، 2021)

وفي الإطار ذاته، يندرج رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن الأجهزة التنفيذية للسلطة، إذ أسند المشرّع تعيينه مباشرة إلى رئيس الجمهورية (المادة 22 من القانون 01-21)، في تحولٍ واضح عن التنظيم السابق المعمول به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث كان أول تعيين يتم بمرسوم رئاسي، على أن يُنتخب الرئيس في العهدة اللاحقة من بين أعضاء مجلس السلطة. وقد كرس القانون العضوي رقم 07-19 الملغى هذا التوجه بنصه في المادة 32 على انتخاب رئيس السلطة بالأغلبية المطلقة للأصوات، مع اعتماد معيار السن في حال تساوي الأصوات (المادة 32 من القانون 07-19)، غير أنّ هذا التنظيم بقي حبيس النص ولم يُفعّل عملياً. وهو ما دفع المشرّع إلى العدول عنه، مقرّراً بموجب المادة 27 من القانون العضوي رقم 01-21 إسناد سلطة اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حصرياً إلى رئيس الجمهورية، الأمر الذي يثير إشكالاً قانونياً ودستورياً يتمثل في مدى انسجام هذا الخيار التشريعي مع متطلبات الاستقلالية المؤسسية والحياد الوظيفي لهيئة يُفترض أن تضطلع بدور محوري في ضمان نزاهة المسار الانتخابي، وما قد يترتب عنه من تأثير على مستوى الثقة العامة في قراراتها وأدائها.

وفي الإطار نفسه، أقرّ المشرّع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنية تنظيمية ممتدة إقليمياً وخارجياً، حيث نصّ في المادتين 32 و39 من الأمر رقم 01-21 على توزيع حضورها المؤسسي عبر مستويين متكاملين. فعلى الصعيد الداخلي، تتجسّد هذه الامتدادات في المندوبيات الولائية والبلدية المنشأة عبر مختلف ولايات الوطن، بما يضمن الإشراف القريب والمباشر على العملية الانتخابية. أمّا على الصعيد الخارجي، فتتمثل في المندوبيات المعتمدة لدى البعثات

الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، بما يكفل تأطير مشاركة الجالية الوطنية في الاستحقاقات الانتخابية.. (شلاي، 2020)

كما أوضح المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون العضوي رقم 01-21 الإطار العددي والتنظيمي للمندوبيات الولائية، حيث حدّد عدد أعضائها بما يتراوح بين ثلاثة وخمسة عشر عضواً، وذلك تبعاً لعدد بلديات كل ولاية وحجم الهيئة الناجبة بها، على أن يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وفي مقابل هذا التفصيل، يلاحظ غياب تحديد مماثل فيما يخص عدد أعضاء المندوبيات البلدية والمندوبيات المنشأة لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج، إذ اكتفى المشرع، في المادة 39 من القانون ذاته، بإسناد مهمة تشكيل هذه المندوبيات إلى رئيس السلطة عن طريق قرار إداري⁴، دون ضبط معايير عددية دقيقة. وتُناط بأعضاء المندوبيات، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، مهام تسيير هذه الهياكل والإشراف على نشاطها، بما يضمن حسن سير العملية الانتخابية داخل الوطن وخارجه (المادة 35 من القانون 01-21).

مع العلم أنه لأول مرة، تم اختيار المنسقين الولائيين من بين الأساتذة الجامعيين لما يتمتعون به من كفاءة عالية ومنهجية علمية. تمثل هذه الخطوة تعزيزاً لنزاهة الانتخابات وكسب ثقة المواطنين، وتحفيزهم على ممارسة واجبهم الانتخابي بفاعلية (غبولي، 2019)

كما يُعين رئيس السلطة المستقلة أمانة عامة لتدعمه في مهامه، حيث تُكلف هذه الأمانة بالتسيير الإداري والتقني وتعمل تحت إشرافه المباشر. ورغم الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمانة في ضمان سير العمل بفاعلية وكفاءة، لم يتطرق النص القانوني بشكل مفصل إلى تركيبها التنظيمية أو نطاق اختصاصاتها، مكتفياً بتحديد مسؤوليتها العامة عن التسيير الإداري والتقني. ويُعكس هذا الغموض القانوني تحدياً في تقييم آليات عمل السلطة واستقلالية أداؤها، ما يبرز الحاجة إلى مزيد من التفصيل التشريعي لضمان الشفافية والكفاءة في تسيير شؤونها (المادة 28 من القانون 01-21)

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعادة تنظيم العملية الانتخابية

لما كان استحداث السلطة الوطنية للانتخابات استجابة لمطالب الشعب الجزائري ويهدف محاربة الفساد الانتخابي وأخلقة الحياة السياسية والانتخابية على وجه الخصوص، منح لها صلاحية تنظيم ومراقبة والإشراف على مختلف الاستشارات الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج النهائية، وتتمثل أهم اختصاصات السلطة الوطنية في المجال الانتخابي في:

المطلب الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التحضير الانتخابي

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الاختصاصات الأساسية خلال مرحلة التحضير للانتخابات، بدءاً من استدعاء الهيئة الناجبة وصولاً إلى انتهاء الحملة الانتخابية، تهدف هذه الاختصاصات إلى ضمان نزاهة وفعالية العملية الانتخابية. ويمكن إجمالها فيما يلي (المادة 10 من القانون 01-21)

1. إدارة وتحديث القوائم الانتخابية: تشمل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وقوائم الانتخابات للبلديات وقوائم الجالية الوطنية بالخارج، مع الحرص على تحيينها بشكل دوري ومستمر لضمان دقة المعلومات.
2. إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها: لضمان تمكين كل ناخب من ممارسة حقه الانتخابي بشكل فعال.
3. توفير الوثائق والمعدات الانتخابية: تجهيز كافة الموارد اللازمة لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية بكفاءة عالية.
4. اعتماد ممثلي المترشحين: تمكينهم من مراقبة سير التصويت داخل مراكز ومكاتب الاقتراع بما يضمن الشفافية.
5. حماية البيانات الشخصية للناخبين والمترشحين: لضمان سرية المعلومات وموثوقية العملية الانتخابية.
6. تعزيز الثقافة الانتخابية: من خلال نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية والمساهمة في تطوير المجال الانتخابي.
7. تكوين وتأهيل الأعوان والمشرفين على العمليات الانتخابية: لتحسين الأداء وضمان سير العمليات الانتخابية بانتظام وانضباط (جميد، 2022)
8. المساهمة في البحث العلمي: بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث لتعزيز الدراسات العلمية المتعلقة بالانتخابات.
9. مراجعة القوائم الانتخابية: لضمان دقتها وحداثتها بما يعكس تطورات الهيئة الناخبة.
10. تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراقبة القوائم الانتخابية ولجنة تجميع النتائج وتركيزها.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة تنظيم وسير العملية الانتخابية.

لقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات خلال مرحلة تنظيم وسير العمليات الانتخابية، بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة وأخلاقية العملية الانتخابية. ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات في النقاط التالية

1. ضمان النزاهة في أداء الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية: حيث يُسهر على أن يمتنع كل عون عن أي فعل أو تصرف أو سلوك سلبي من شأنه المساس بصحة وسلامة الاقتراع.
2. إخطار السلطات العمومية المعنية بالخلل أو النقص: يتعين على السلطة المستقلة إعلام الجهات المختصة بأي ملاحظة أو خلل قد يؤثر في تنظيم أو سير العملية الانتخابية، على أن تتخذ هذه السلطات الإجراءات المناسبة بسرعة وتبلغ السلطة المستقلة بالتدابير المتخذة.
3. التنسيق مع السلطات الأمنية: لضمان سير العملية الانتخابية بشكل منظم وأمن.

4. استقبال العرائض والاحتجاجات: تتلقى السلطة أي شكاوى أو احتجاجات تقدم من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين.
 5. ضمان ممارسة حرية التصويت: تعمل السلطة على تهيئة كافة الشروط اللازمة لممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي بحرية وشفافية.
 6. إخطار الأحزاب والمترشحين بأي تجاوزات: تبلغ السلطة المستقلة الأحزاب والمترشحين أو ممثلهم قانونياً بأي مخالفات ترتكب، محددة أجل لتصحيحها، مع إعلامهم بالإجراءات المتخذة.
 7. إخطار النيابة العامة: تبلغ السلطة النائب العام المختص بالأفعال التي تشكل جرائم انتخابية.
 8. الفصل في المسائل الخاضعة لاختصاصها: تصدر السلطة قرارات في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، وتبلغ الأطراف المعنية بها، ويثير هذا التساؤل حول طبيعة هذه القرارات، سواء كانت مؤقتة أو نهائية غير قابلة للطعن، مع الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 نص في المادة 21 على أن "الهيئة العليا تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن وتبلغها بأي وسيلة. (شلاي، 2020)
 9. الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة: يمكن للسلطة طلب تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص لتنفيذ قراراتها (المادة 15 من القانون 07-19)
 10. ضبط المخالفات في وسائل الإعلام السمعية البصرية: نص المشرع، بموجب الأمر 07-19 الملغى، على أن للسلطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية عند معاينة أي مخالفة في مجال الإعلام السمعي البصري⁵، وذلك ضمن مسؤوليتها عن التوزيع العادل للحيز الزمني المخصص للمترشحين، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، بما يضمن تكافؤ الفرص ونزاهة العملية الانتخابية.
- تشير هذه الاختصاصات مجتمعة إلى حرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم العملية الانتخابية وفق مبادئ الشفافية والنزاهة، وضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم الانتخابية بحرية وكفاءة، مع تأمين مراقبة دقيقة لكل مراحل سير الانتخابات والتصدي لأي مخالفة محتملة.

1. خاتمة:

برز في هذه الدراسة أن إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعكس نية المشرع الجزائري لتعزيز النزاهة والشفافية في العمليات الانتخابية، وهو إنجاز مهم رغم حداثة هذه السلطة وقلة تجربتها. فالأداء الفعلي للسلطة في الاستحقاقات القليلة التي أشرفت عليها أتاح انتخاب رئيس الجمهورية وبناء مؤسسات الدولة الشرعية، ما يمثل خطوة أساسية نحو ترسيخ الديمقراطية واستقرار الدولة.

غير أن تحليلنا كشف عن مجموعة من النقائص القانونية والتنظيمية التي قد تؤثر على استقلالية وفاعلية السلطة، ومن أبرزها: اعتماد تعيين الرئاسي لأعضائها بدلاً من انتخابهم داخلياً، غياب صلاحيات الردع الإداري، مشاركة القضاة في لجان جوهرية كان من الأفضل أن يرأسها ممثلو السلطة، بالإضافة إلى عدم توضيح طبيعة قرارات السلطة وإمكانية الطعن فيها، ما قد يضعف مصداقية العملية الانتخابية ويحد من سرعة الفصل في النزاعات.

استناداً إلى هذه النتائج، يمكن صياغة عدة توصيات لتعزيز فعالية السلطة واستقلاليتها:

1. تعديل آلية تعيين رئيس السلطة وانتخابه من قبل أعضاء المجلس لضمان استقلالية فعلية.
2. منح السلطة صلاحيات الردع الإداري لممارسة رقابة فعالة على العملية الانتخابية.
3. ترسيخ دور ممثلي السلطة في اللجان البلدية والولائية لتجميع وتركيز النتائج، بدلاً من القضاة.
4. النص قانونياً على أن قرارات السلطة غير قابلة للطعن لتسريع الفصل في النزاعات الانتخابية.
5. تعزيز برامج التكوين والتأهيل المستمر لأعضاء السلطة لرفع كفاءتهم وضمان إدارة أفضل للاستحقاقات الانتخابية المستقبلية.

بهذه التوصيات، يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تتحقق استقلاليتها على أرض الواقع، وتضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية الجزائرية ويقوي أسس الدولة الشرعية.

المراجع:

النصوص التشريعية والتنظيمية

- (1) القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 عشت 2019.
- (2) مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- (3) الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

- (1) بن عزوز أحمد، دراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، العدد 01 لشهر مارس 2020.
- (2) جلول حيدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلاق الحياة السياسية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 15 العدد الأول، سنة 2022.
- (3) حاشي محمد الأمين، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شلالي رضا، الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مقال منشور في مجلة العلوم وآفاق المعارف، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 02 العدد 01، جوان 2022.
- (4) رحمان ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية للانتخابات في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- (5) شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئة الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020.
- (6) غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة سطيف، 2019.
- (7) فطيمة الزهرة فيروم، الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحق الأفراد، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2008.
- (8) قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لعزور، خنشلة، جانفي 2020.
- (9) كمرشو الهاشمي، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد الأول، جامعة الوادي، ماي 2022.
- (10) محديد حميد، السلطة الوطنية للانتخابات في ظل دستور 2020، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، العدد الثاني، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس، 2022.